

عند من المصنفين من النسب الذين يتمسبون بانفسهم
فالقول المصنف والمصنفة جمع عصية ويسمى به
المواحد والجمع والمذكر والمؤنث قانده المطرزي
وتبعه المنوي وذكر ابن الصلاح اطلاقه على
المراد لا يجمع عاصب ومعين العصبية لغة قرابة
المرجل لا يجمع من ليس له سهم فقد روي
المؤنث في غير القرية اذا انفرد او ما فضل بعد
المعروض فقولنا يرث القرية صا دق بالمصيبة
بنفسه وهو ما تقدمه وبنيفسه وغيره مفا والمصيبة
بغيره من البنات والاحوان غير ولد لا مع اخيه
وقولنا او ما فضل في اخره صا دق بذلك والمصيبة
مع غيره وهن الاحوان مع البنات وبنات الابن
فليس هن حال يستغرض فيها الذكر والمصنف يشمل
الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولد لمن اعترف ولان الانعام بالاعتقاد
موجود من الرجل والمرأة فاستويان في الارث
وحكي ابن المنذر في الجماع وانما قدم النسب
عليه لقونه ويريد اليه الولد كجملة النسب
فتمت به والمصيبة دون المستبد به **معمصية**
اي المصنف بنسب المتعصبون بانفسهم كما في راجحه
لا كبته واخذت وتويع اخرهما المتعصبين لهما لانها

المصنف

من

من اصحاب العروص ولا للمصيبة مع غيره والمصنف فيه
اذ الوالا المصنف من النسب المتراخي وانما ارجح النسب
وردن المذكور دون الاناث كبنين الاخ وبنين العم
دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم
فبنت المعتق او بنى ان لا ترث لانها لا بعد منها
والمعتق اقرب عصبة له يوم موت المصنف فلو مات
المعتق وخلف ابني من صا احدثها وخلف ابنا ثم
مات المصنف فلولاه لابن المعتق دون ابن ابنته
تنبيه كلام المصنف كالتمسح في ان الولد
لا يثبت للمصنف في حياة المصنف بل انما يثبت بعد
وليس يبراد بل لولا ثابتهم في حياة المصنف على
المذهب المنصوص في الامم اذ لو لم يثبت لهم لولا الا
موت لم يتردوا وقاله التسيكي يناهض للاصحاب فيثبه
وجما له اصحابنا انه لم يصبه لكن هو المقدم فيما بين
جملة له كان المال ونحوه انتهى وترتيبهم
هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسائل مثل
منها اذا اجتمع الجد والاخ المستقيم والاب فدم
الاخ هنا في الوالا على الاظهر بخلافه في النسب
فلو اجتمعا معاً فلا يعدهم اولاد الاب على الجد
على الاصح بل يقاسم الجدمع المستقيم فقط ومنها
ما اذا كان مع الجد ابن الاخ فالأظهر تقديم ابن الاخ

بعد